

جامعة العلوم الإسلامية بالعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر " القانون المدني والأعمال "

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بليون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

|             |                |
|-------------|----------------|
| رقم التسلسل | تاريخ الاستلام |
|             |                |

|                        |         |               |                               |
|------------------------|---------|---------------|-------------------------------|
| المؤسسة الجامعية       | المجال  | الحقل الدراسي | التخصص                        |
| جامعة العلوم الإسلامية | القانون | القانون الخاص | القانون المدني وقانون الأعمال |

|                                                                                          |                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| طلب اعتماد<br><input type="checkbox"/> ماستر مهنية<br><input type="checkbox"/> ماستر بحث |                                   |
| <input type="checkbox"/> طلب تجديد الاعتماد وفق دفتر الشروط البيداغوجية                  | <input type="checkbox"/> طلب جديد |

### المسلك القانون الخاص / مرحلة الماستر

|                                                                                                                                                                                                                                          |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| مدير ترقية التعليم العالي                                                                                                                                                                                                                |
| الرأي الفني لإدارة التعليم العالي من حيث مطابقة النصوص المعتمدة .<br><input type="checkbox"/> رأي إيجابي<br><input type="checkbox"/> رأي غير إيجابي<br>المبررات:<br><br><br><br><br><br><br><br><br><br>التاريخ وتوقيع وختم رئيس المؤسسة |

رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك

تعبير رئيس المؤسسة الجامعية عن رأي المجلس العلمي والتربوي اعتمادا على معايير دقيقة من حيث الجودة والوجاهة والجدوائية وترشيد الموارد البشرية والمادية على مستوى المؤسسة.

☐ رأي إيجابي

☐ رأي غير إيجابي

المبررات:

التاريخ وتوقيع وختم رئيس المؤسسة

شرف – إءاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

شكيلة اعتماد  
دبلوم الماستر في  
القانون الخاص  
بطاقة تقنية

شرف - إهداء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

1. المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة / جامعة العلوم الإسلامية بلعيون

2. المسلك

القانون الخاص / ماستر القانون المدني والأعمال

3. المسؤول عن المسلك

د. جميلة باداه الفلاحي - رئيس القسم

#### 4- المتدخلون: (دائمون - دائمون في مؤسسات أخرى- متعاقدون - متعاونون)

| الاسم                  | المؤهلات العلمية | الأقدمية في البحث أو الممارسة العلمية | صيغة التعاقد |
|------------------------|------------------|---------------------------------------|--------------|
| د.أحمد نافع            | دكتوراه          | 11 سنة                                | رسمي         |
| د.محمد أحمد سيد أوبك   | دكتوراه          | 11 سنة                                | رسمي         |
| د. محمد فال الحسن امين | دكتوراه          | 11 سنة                                | رسمي         |
| د.أحمد سالم مايابي     | دكتوراه          | 11 سنة                                | رسمي         |
| د.محمد محمود بلال      | دكتوراه          | 11 سنة                                | رسمي         |
| د. جميلة باداه الفيلاي | ماجستير          | 10 سنوات                              | رسمي         |
| د. الزهرة الشيخ مسكة   | دكتوراه          | 10 سنوات                              | رسمي         |
| د. عبد الله الطلبة     | ماجستير          | 10 سنوات                              | رسمي         |
| د. الشيخ سيداتي أحمدو  | دكتوراه          | 9 سنوات                               | متعاقد       |
| د. باب عبد الله        | دكتوراه          | 4 سنوات                               | متعاقد       |
| د.جعفر مولاي الزين     | ماجستير          | 9 سنوات                               | متعاقد       |
| د. معمر محمد سالم      | دكتوراه          | 9 سنوات                               | متعاقد       |
| د.محمد شكار            | دكتوراه          | سنة واحدة                             | متعاقد       |
| د . محمد محمود صمب     | دكتوراه          | سنة واحدة                             | متعاقد       |
| د. أحمد بزيد عبد الله  | ماجستير          | 10 سنوات                              | متعاقد       |
| د.علي محمد الدوه       | دكتوراه          | سنة واحدة                             | متعاقد       |
|                        |                  |                                       |              |

#### 5- شروط القبول في المسلك:

- لولوج هذا التكوين يشترط أن يكون المترشح حاصلًا على :
- الإجازة أو الليسانص في مجال القانون أو شهادة معادلة ، أو متحصلا على مائة ساعة في التخصص في مرحلة الليسانص .
  - أن لا يتجاوز عمر الطالب 35 سنة من تاريخ الإعلان عن الماستر بالنسبة للنظاميين.

## 6- طريقة الانتقاء:

يتم الانتقاء حسب معايير المفاضلة المعلنة و المبينة في إعلان مسابقة الولوج للماستر

## 7- عدد الطلبة المتوقع :

30 ثلاثون طالبا : 25 خمسة و عشرون منهم من خريجي الكلية، و 5 منهم من خريجي المؤسسات الجامعية الأخرى

## 8- الأهداف العامة للمسلك

- إعداد أطر وكوادر وطنية تتمتع بالكفاءة والتكوين العالي في القانون المدني والأعمال
- توفير تكوين معمق في تخصص قانون الأعمال
- توفير تكوين متخصص ومعمق في مختلف القوانين المتعلقة بالمقاولات التجارية، والقانون المدني
- تطوير البحث العلمي في ميدان القانون المدني والأعمال في موريتانيا

## 9- منافذ التكوين وانعكاساته

- تأهيل الطلاب لمتابعة الدراسة على مستوى الدكتوراه في تخصص القانون الخاص.
- الانخراط في المؤسسات الخاصة و العامة في مجالات متعددة:
- يمكن لخريجي هذا المسلك أن يعملوا في مجال القضاء والإدارة القضاء ومهنة المحاماة والتوثيق وتقديم الاستشارات و الخبرات القانونية لفائدة المؤسسات والسلطات العامة والخاصة داخليا و خارجيا.

10 تنظيم المسلك (جدول الوباعات و الوحدات والغلاف الزمني)

| الرباعي   | اسم الوحدة                      | تصنيف الوحدة  | العنصر                                    | الرصيد | الغلاف الزمني |       |       |
|-----------|---------------------------------|---------------|-------------------------------------------|--------|---------------|-------|-------|
|           |                                 |               |                                           |        | د ن           | أع تو | أع تط |
| الرباعي 1 | المسؤولية التعاقدية و التقصيرية | أساسية        | المسؤولية التعاقدية                       | 5      | 3             |       |       |
|           |                                 | إلزامية       | المسؤولية التقصيرية                       | 4      | 1.5           |       |       |
|           | قانون الأعمال                   | أساسية        | القانون التجاري المعمق                    | 4      | 1.5           |       |       |
|           |                                 | إلزامية       | قانون الشركات المعمق                      | 4      | 3             |       |       |
|           | اللغة ومناهج البحث              | إلزامية عرضية | الفرنسية                                  | 2      | 3             |       |       |
|           |                                 |               | منهجية البحث العلمي                       | 3      | 3             |       |       |
|           |                                 |               |                                           |        |               |       |       |
|           | الشريعة                         | أساسية        | القواعد الفقهية في مجال المعاملات المالية | 3      | 1.5           |       |       |
|           |                                 | أفقية         | النوازل الفقهية في المعاملات المالية      | 3      | 1.5           |       |       |
|           | المجموع                         |               |                                           |        | 30            | 18    |       |

| الغلاف الزمني |       |       | الرصيد | العنصر                           | تصنيف الوحدة  | اسم الوحدة                  | الرباعي |
|---------------|-------|-------|--------|----------------------------------|---------------|-----------------------------|---------|
| د ن           | أع تو | أع تط |        |                                  |               |                             |         |
|               |       |       | 5      | العقود المدنية                   | أساسية        | القانون المدني              |         |
|               |       | 3     | 4      | القانون العقاري                  | إلزامية       |                             |         |
|               |       | 3     | 4      | القانون المصرفي                  | أساسية        | قانون الأعمال               |         |
|               |       | 1.5   | 3      | وسائل الدفع التجاري              | إلزامية       |                             |         |
|               |       | 1.5   | 3      | مدخل لمحاسبة الشركات             | إلزامية عرضية | أساسيات المحاسبة و المراجعة |         |
|               |       | 1.5   | 3      | أساسيات المراجعة المالية         |               |                             |         |
|               |       | 3     | 4      | القانون الجنائي للشركات التجارية | أساسية        | القانون الجنائي للأعمال     |         |
|               |       | 1.5   | 4      | القانون الجنائي الاقتصادي        | أفقية         |                             |         |
|               |       | 18    | 30     | المجموع                          |               |                             |         |

| الرباعي      | اسم الوحدة                                       | تصنيف الوحدة      | العنصر                      | الرصيد | الغلاف الزمني |    |    |
|--------------|--------------------------------------------------|-------------------|-----------------------------|--------|---------------|----|----|
|              |                                                  |                   |                             |        | د ن           | أع | أع |
| الرباعي<br>3 | القانون المدني المعمق                            | أساسية<br>إلزامية | التأمينات الشخصية           | 4      | 3             |    |    |
|              |                                                  |                   | التأمينات العينية           | 4      | 1.5           |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              | قانون الأعمال                                    | أساسية<br>إلزامية | صعوبات المؤسسات الاقتصادية  | 4      | 1.5           |    |    |
|              |                                                  |                   | قانون الاستثمارات           | 4      | 3             |    |    |
|              | القانون الإجتماعي<br>ووسائل حل النزاعات التجارية | أساسية<br>أفقية   | القانون الإجتماعي           | 4      | 3             |    |    |
|              |                                                  |                   | وسائل حل المنازعات التجارية | 4      |               |    |    |
|              | قانون الإجراءات                                  | أساسية<br>أفقية   | الإجراءات المدنية والتجارية | 3      | 3             |    |    |
|              |                                                  |                   | الإجراءات الجنائية          | 3      | 3             |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   |                             |        |               |    |    |
|              |                                                  |                   | </                          |        |               |    |    |

| الرباعي   | اسم الوحدة          | تصنيف الوحدة   | العنصر           | الرصيد | الغلاف الزمني |       |       |
|-----------|---------------------|----------------|------------------|--------|---------------|-------|-------|
|           |                     |                |                  |        | د ن           | أع تو | أع تط |
| الرباعي 4 | وحدة البحث والتكوين | أساسية إلزامية | مذكرة بحث التخرج | 30     | 300           |       |       |
|           |                     |                |                  |        |               |       |       |
|           |                     |                |                  | 4      |               |       |       |
|           |                     | المجموع        |                  |        |               | 300   |       |

## الرباعي الأول

شرف - إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
المسؤولية التعاقدية والتقصيرية

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

المسؤولية التعاقدية و التقصيرية

4- نوع الوحدة:

أساسية إلزامية

5- منسق الوحدة:

د. جميلة باداه الفيلاي

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. محمد فال الحسن

د. عالي الدوة

د. الشيخ سيداتي أحمدو

د. محمد شكار

د. باب عبد الله

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة : 9

• حجم الساعات: 58

8- المكتسبات السابقة للطالب:

☐ - المدخل لدراسة القانون

☐ أحكام العقد

9- أهداف الوحدة:

- إحاطة الطالب بالقواعد المتعلقة بجبر الضرر من خلال دراسة مفهوم المسؤولية عن الفعل الضار وأنواعها وشروطها، ونطاق تطبيق أحكامها وأحكام الجمع والخيار بين المسؤوليتين.

- التطرق لأركان المسؤولية، وكيفية تقدير الأضرار والتعويضات المترتبة عنها وحالات التخفيف والإعفاء والتأمين من المسؤولية

## 10- عناصر الوحدة:

### العنصر الأول: المسؤولية التعاقدية

#### مفردات العنصر:

- مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها
- نطاق تطبيق أحكام المسؤولية العقدية
- إشكالية الجمع والخيار بين أنواع المسؤولية
- عناصر المسؤولية العقدية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية
- الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية والاستثناءات الواردة عليها
- الإعفاء والتأمين من المسؤولية العقدية
- دور القاضي في تحقيق التوازن العقدي

### العنصر الثاني: المسؤولية التقصيرية

#### مفردات العنصر

- ماهية المسؤولية التقصيرية:
  - نطاقها وتطور قواعدها
- المسؤولية عن العمل الشخصي:
  - الخطأ والضرر والعلاقة السببية
- آثار المسؤولية عن العمل الشخصي:
  - الدعوى والتعويض والاتفاقيات المعدلة لأحكامها
- المسؤولية عن فعل الغير:
  - أنواعها وأسسها وشروطها
- المسؤولية الناشئة عن الحيوان والأشياء:
  - أنواعها وأسسها وشروطها
- المسؤولية التقصيرية والجنائية وأحكام المسؤولية المدنية التابعة

#### 11- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 11 تقديم محاضرات في مفردات ومجاور عناصر الوحدة.
- 12 تكليف الطلاب بأعمال توجيحية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 13 حلقات نقاش وحوارات

#### 12- طرق التقويم:

- 14 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 15 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 16 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

#### 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 17 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 في الوحدة أو بالمعاضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 5/ 20 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 5/ 20 .
- 18 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 أو بالمعاضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 5/ 20.

شرف – إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
قانون الأعمال

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

قانون الأعمال

4- نوع الوحدة:

أساسية إلزامية

5- منسق الوحدة:

د. الشيخ سيداتي أحمدو

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. جميلة باداه

د. الشيخ سيداتي أحمدو

د. محمد شكار

د. باب عبد الله

د. عالي الدوة

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة: 8

• حجم الساعات: 58

8- المكتسبات السابقة للطالب:

- المدخل لدراسة القانون

- النظرية العامة للالتزامات

- مبادئ القانون التجاري

- المبادئ العامة للقانون المنظم للشركات التجارية

9- أهداف الوحدة:

- تمكين الطالب من معرفة النظرية العامة للقانون التجاري معرفة معمقة فضلا عن معرفة الطالب للقانون المنظم للشركات التجارية معرفة معمقة فضلا عن تمكنه من تفسير النصوص القانونية تفسيراً دقيقاً ينسجم مع إرادة المشرع وفق الضوابط المتبع في هذا

- الشأن وخصوصية كل نص قانوني على حدة
- اكتساب الطالب مهارة التعامل مع المشكلات القانونية وإيجاد الحلول المناسبة لها انطلاقاً من النص القانوني الواجب التطبيق
  - تمكين الطالب من معرفة أحد النظريات المستجدة في مجال قانون الشركات التجارية وأحدث الأدوات المتبعة في تفسير مجمل النصوص القانونية.

10- عناصر الوحدة:

### العنصر الأول: القانون التجاري المعمق

مفردات العنصر:

- مقدمة عامة عن القانون التجاري
- الأعمال التجارية
- التاجر
- شروط اكتساب صفة التاجر
- التزامات التاجر
- الأصل التجاري
- عناصر الأصل التجاري
- بيع الأصل التجاري
- رهن الأصل التجاري.

### العنصر الثاني: قانون الشركات التجارية المعمق

مفردات العنصر:

- تمهيد عام عن تطور قانون الشركات التجارية
- المحور الأول: شركات الأشخاص
- شركة المحاصة
- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- المحور الثاني: الشركات ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة
- المحور الثالث: شركات الأموال
- شركة التوصية بالأسهم
- الشركة خفية الاسم.

#### 11- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 19 تقديم محاضرات في مفردات ومجاور عناصر الوحدة.
- 20 تكليف الطلاب بأعمال توجيحية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 21 حلقات نقاش وحوارات

#### 12- طرق التقويم:

- 22 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 23 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 24 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

#### 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 25 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 في الوحدة أو بالمعاضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 20/5 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 20/5 .
- 26 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 أو بالمعاضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 20/5.

شرف – إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
اللغة ومنهجية البحث العلمي

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

اللغة ومنهجية البحث العلمي

4- نوع الوحدة:

إلزامية عرضية

5- منسق الوحدة:

د.أحمدا نافع

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د . النعمة أحمد

د.أحمدا نافع

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة: 5

• حجم الساعات: 39

8- المكتسبات السابقة للطالب:

- الفرنسية 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6

- منهجية البحث القانوني.

9- أهداف الوحدة:

- إتقان اللغة الفرنسية لدعم التخصص.

- معرفة البحث العلمي عامة ، وخاصة تنزيله في إطار مهارات البحث في مجال القانون المدني

والأعمال.

**العنصر الأول:**

**Programme de Terminologie Master droit civil et les affaires**  
**Code de Procédure civile, commerciale et administrative**  
**COMPETENCE DES TRIBUNAUX**  
**Chapitre II : De la compétence des tribunaux de wilaya**  
**la compétence territoriale**  
**la litispendance et de la connexité**  
**E LA PROCEDURE DEVANT LES TRIBUNAUX**  
**DES PROCEDURES D'URGENCE**  
**Termes de la loi des affaires**  
**.exemples**

**العنصر الثاني: منهجية البحث العلمي**

**مفردات العنصر:**

- تقديم عام حول منهجية البحث العلمي و دور البحث العلمي
- مفهوم خطة البحث و المقدمة .
- تحديد المشكلة البحثية .
- أهداف و أهمية و مناهج البحث .
- حدود البحث و الدراسات السابقة – المصادر و المراجع.
- المنهج الاستقرائي – المنهج الاستنباطي (الاستدلالي)
- المنهج الوصفي – المنهج التاريخي (الاستردادي)
- المنهج التجريبي – المنهج المسحي.
- منهج المقارنة.
- ترتيب و تنظيم الفصول و ترتيب محتويات المباحث و الفصول
- مصادر البيانات : تاريخية – ميدانية
- وسائل جمع البيانات : المقابلة الشخصية.
- وسائل جمع البيانات : الملاحظة .
- وسائل جمع البيانات ( الاستبيان ).
- تنظيم و تبويب البيانات باستخدام الطرق الإحصائية المختلفة.
- صياغة النتائج النهائية و التوصيات و الاستنتاجات للبحث.
- الإخراج النهائي للبحث .

#### 11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 27 تقديم محاضرات في مفردات ومجاور عناصر الوحدة.
- 28 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 29 حلقات نقاش وحوارات

#### 12- طرق التقويم:

- 30 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 31 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 32 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدورتين.

#### 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 33 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10 / 20 في الوحدة أو بالمعاضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 5/20 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 5/20 .
- 34 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10 / 20 أو بالمعاضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 5/20.

شرف - إثناء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
الشريعة

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

الشريعة

4- نوع الوحدة:

أساسية أفقية

5- منسق الوحدة:

د.محمد محمود بلال

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. محمد محمود بلال

- محمد سيد أبك

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة: 6

• حجم الساعات: 39

8- المكتسبات السابقة للطالب:

- مدخل لدراسة الفقه

- فقه المعاملات المالية

9- أهداف الوحدة:

- تمكين الطالب من الاطلاع على ماهية النوازل الخاصة بالمعاملات المالية
- تعميق معرفة الطالب بالنوازل الفقهية المستجدة وكيفية التعامل معها بمختلف أنواعها في الجانب المصرفي والتجاري وغيره.
- تمكين الطالب من معرفة أسس ومبادئ الفقه المالي الإسلامي
- اكتساب الطالب مهارة التعامل مع المعاملات المالية وتطبيقاتها المختلفة وفرز الربوية من غيرها.

**العنصر الأول: القواعد الفقهية في مجال المعاملات المالية**

مفردات العنصر:

- المراجعة للأمر بالشراء
- خطاب الضمان
- عقود الاستخراج
- الحوالة المصرفية
- بيع التلجنة
- بيع العربون
- بيع الدين
- الصور الجائزة والممنوعة في الاقتضاء
- الصور الجائزة والممنوعة في المقاصة
- الضمان في القراض
- عقود التوريد
- مقدار الدية
- جهة الدفع في الدية
- نوازل التأمين (حوادث السير)

**العنصر الثاني: النوازل الفقهية في المعاملات المالية**

مفردات العنصر:

- الأسس والمبادئ التي يقوم عليها فقه المعاملات المالية الإسلامية
- خصائص العقود في الفقه الإسلامي
- أسباب النهي في المعاملات المتعلقة بالربا
- دراسة المعاملات المالية المعاصرة
- العقود المستجدة وبنيتها الشرعية والاقتصادية
- التجديد في المنطلقات المنهجية للحكم الشرعي في المعاملات المالية.

#### 11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 35 تقديم محاضرات في مفردات ومجاور عناصر الوحدة.
- 36 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 37 حلقات نقاش وحوارات

#### 12- طرق التقويم:

- 38 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 39 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 40 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

#### 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 41 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 في الوحدة أو بالمعاوضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 20/5 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 20/5 .
- 42 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 أو بالمعاوضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 20/5.

## الرابعي الثاني

شرف - إحاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
القانون المدني

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

قانون المدني

4- نوع الوحدة:

أساسية إلزامية

5- منسق الوحدة:

د. محمد فال الحسن

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. جميلة باداه

د. محمد شكار

د. عالي الدو

د. باب عبد الله

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة: 9

• حجم الساعات: 78

8- المكتسبات السابقة للطالب:

• المدخل لدراسة القانون

• أحكام العقد

9- أهداف الوحدة:

- إطلاع الطالب على العقود المسماة من حيث المفهوم والنشأة والتطور.

- إلمام الطالب بأبرز وأهم العقود المدنية، فندرس البيع من حيث: أهميته وخصائصه التي

تميزه عن غيره من العقود، ثم نتطرق لانعقاده وآثاره والأحكام الخاصة ببعض أنواعه.

- الإلمام بأهمية عقد الإيجار وتحديد مفهومه وخصائصه وأركانه، ثم التطرق لكيفية انعقاد،

والآثار المترتبة عليه وبيان الأحكام الخاصة ببعض أنواع الإيجار.

دراسة عقدي الوكالة والكفالة لنقف على المفهوم والخصائص وأهم التطبيقات

**العنصر الأول: العقود المدنية**

- ماهية العقود المدنية ومكانتها في قانون الالتزامات والعقود
- تعريف عقد البيع وخصائصه التي تميزه عن باقي العقود
- شروط انعقاد البيع والآثار المترتبة عليه وجزاءات الإخلال
- الأحكام الخاصة ببعض أنواع البيوع
- أهمية عقد الإيجار ومفهومه وخصائصه
- شروط انعقاد عقد الإيجار والآثار المترتبة عليه وجزاءات الإخلال
- الأحكام الخاصة ببعض أنواع الإيجار
- عقد الوكالة، وعقد الكفالة.

**العنصر الثاني: القانون العقاري**

- الحق العيني والحق الشخصي
- الأشياء موضوع الحقوق العينية الأصلية (التمييز بين العقار والمنقول)
- الملكية العقارية العامة والخاصة
- تمييز الحقوق العينية الأصلية عن الحقوق العينية التبعية
- الحقوق العينية الرئيسية
- حق الملكية: تعريفه وخصائصه، نطاقه والقيود الواردة عليه
- أسباب كسب الملكية العقارية
- حق الانتفاع وحق الاستعمال والسكنى
- حق الارتفاق
- الحيازة
- الشفعة
- علاقات الجوار
- الوقف
- الحقوق العينية التبعية
- التحفيظ العقاري (مسطرة التحفيظ وإصدار السند العقاري)

#### 11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 43 تقديم محاضرات في مفردات ومجاور عناصر الوحدة.
- 44 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 45 حلقات نقاش وحوارات

#### 12- طرق التقويم:

- 46 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 47 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 48 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدورتين.

#### 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 49 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 في الوحدة أو بالمعوضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 5/ 20 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 5/ 20 .
- 50 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 أو بالمعوضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 5/ 20.

شرف – إهداء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
القانون المصرفي ووسائل الدفع التجاري

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

قانون الأعمال

4- نوع الوحدة:

أساسية إلزامية

5- منسق الوحدة:

د. محمد فال الحسن

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د عالي الدوه

د. جميلة باداه

د. باب عبد الله

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة: 7

• حجم الساعات: 58.

8- المكتسبات السابقة للطالب:

• المدخل لدراسة القانون

• أحكام العقد

• الأحكام العامة للتأمينات العينية والشخصية

• أصول القانون التجاري (المبادئ)

• العقود التجارية

• القواعد العامة للشركات

## 9- أهداف الوحدة:

- تمكين الطالب من معرفة دقيقة بالعمل المصرفي من خلال العقود والعمليات الائتمانية وغير الائتمانية
- الإطلاع على المؤسسات المصرفية وطريقة عملها وإدارتها وأنماط الرقابة وجهات الإشراف والتدقيق
- الإحاطة بالتشريعات المصرفية الضابطة للعمل المصرفي ووسائل الدفع العادية والالكترونية المستحدثة
- دراسة في وسائل الدفع وأنماط التطبيقات المستحدثة خصوصا النقود الالكترونية وبطاقة الائتمان.

## 10- عناصر الوحدة:

### العنصر الأول: القانون المصرفي

#### مفردات العنصر :

- المحور التمهيدي
  - التعريف بالقانون المصرفي وأهميته
  - خصائص القانون المصرفي
  - مصادر القانون المصرفي
  - تطور القانون المصرفي
  - مفهوم المؤسسة المصرفية وأنواعها
- المتدخلون في المجال المصرفي
  - أجهزة الرقابة والإشراف
  - الهيئات التقريرية والاستشارية
- الإطار الإداري والرقابي
  - الجمعية العامة
  - مجلس الإدارة
  - مفوض الحسابات
  - المدقق الخارجي
- العمليات والعقود المصرفية

- الحسابات والودائع المصرفية
- الحوالات المصرفية
- الإعتماد المستني
- خطاب الضمان
- الضمانات البنكية
- العمليات الاستثمارية
- عقود التمويل
- الرهون البنكية
- المحور الختامي
- التشريعات المصرفية
- مكاتب التمثيل والوساطة المصرفية
- الاتفاقيات الدولية المصرفية
- نظام المقاصة

## العنصر الثاني: وسائل الدفع التجاري

### مفردات العنصر:

- مفهوم وسائل الدفع
- مفهوم مؤسسات الدفع
- مفهوم الدفع الالكتروني
- خصائص ومميزات وسائل الدفع الحديثة
- مؤسسات الدفع الالكتروني
- تطبيقات الدفع الالكتروني
- بطاقات الائتمان
- النقود الالكترونية
- التشريعات المنظمة لوسائل الدفع الالكتروني
- المقاصة الالكترونية

#### 11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 51 تقديم محاضرات في مفردات ومحاوّر عناصر الوحدة.
- 52 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 53 حلقات نقاش وحوارات

#### 12- طرق التقويم:

- 54 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 55 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 56 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

#### 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 57 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 في الوحدة أو بالمعوضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 5/ 20 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 5/ 20 .
- 58 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 أو بالمعوضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 5/ 20.

شرف - إثناء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
أساسيات المحاسبة

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

أساسيات المحاسبة

4- نوع الوحدة:

إلزامية عرضية

5- منسق الوحدة:

د. أحمدنا نافع

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. أحمد بزي

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة : 6

• حجم الساعات: 39

8- المكتسبات السابقة للطالب:

59 مدخل النظرية الاقتصادية 1- 2

60 اقتصاد المنشأة

9- أهداف الوحدة:

الأهداف :

يهدف هذا المقرر الى تزويد الطالب بالمهارات اللازمة للمراجعة الداخلية والتعريف بالجوانب النظرية والإجرائية لعملية المراجعة المالية والإدارية ومراجعة الالتزام وفقا لمعايير المراجعة الدولية والتعرف بالدور الذي تلعبه المراجعة الداخلية كأحد أدوات الرقابة الهامة باعتبارها أساسا لخدمة الإدارة في اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات، وحماية الأصول والسجلات من الأخطاء والمخالفات

## 10- عناصر الوحدة:

العنصر الأول: مدخل لمحاسبة الشركات

مفردات العنصر:

- مدخل للتعريف بالمحاسبة ومبادئها ودورها في الحياة المعاصرة.

- الشركات وحاجتها إلى التحليل المحاسبي

- أنواع الشركات (الأشخاص - الأموال... الخ)

- ميزانيات الشركات وقوائمها

- المركز المالي للشركات وتحليله.

العنصر الثاني: أساسيات المراجعة المالية:

مفردات العنصر:

- المنهج المنطقي للمراجعة وأدبياتها المهنية. والمسؤوليات القانونية المترتبة عليها - المعايير المهنية الأمريكية والدولية النازمة لها وخاصة في مجال التأهيل العلمي والعملي والعناية اللازمة والاستقلال والرقابة الداخلية وتقارير المراجعة ولجان المراجعة ومهامها والمراجعة الداخلية

- استراتيجية المراجعة لدورة الإيرادات والمتحصلات ومراجعة دورة المشتريات والمدفوعات ومراجعة دورة الرواتب والأجور ومراجعة دورة الإنتاج والمخزون وإجراءات مراجعة الأصول الثابتة وحسابات الدخل ومراجعة دورة التمويل وأخيرا مراجعة الأصول النقدية والاستثمارات المالية.

## 11- الطرق والوسائل المعتمدة:

61 تقديم محاضرات في مفردات ومحاوّر عناصر الوحدة.

62 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)

63 حلقات نقاش وحوارات

## 12- طرق التقويم:

- 64 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 65 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 66 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

## 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 67 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/20 في الوحدة أو بالمعاوضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 20/5 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 20/5 .
- 68 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/20 أو بالمعاوضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 20/5.

شرف – إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
القانون الجنائي للأعمال

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

القانون الجنائي للأعمال

4- نوع الوحدة:

أساسية أفقية

5- منسق الوحدة:

د. الشيخ سيداتي أحمدو

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. محمد فال الحسن

د. جميلة

د. باب عبد الله

د. مجمد شكار

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة : 8

• حجم الساعات: 58

8- المكتسبات السابقة للطالب:

القانون التجاري

قانون الشركات التجارية

القانون الجنائي

القانون المدني

## 9- أهداف الوحدة:

- تمكين الطالب من معرفة القانون الجنائي للأعمال عموما والقانون الجنائي للشركات التجارية خصوصا معرفة معمقة فضلا عن تمكنه من تفسير النصوص القانونية تفسيراً دقيقاً ينسجم مع إرادة المشرع وفق الضوابط المتبع في هذا الشأن وخصوصية كل نص قانوني على حدة
- اكتساب الطالب مهارة التعامل مع المشكلات القانونية وإيجاد الحلول المناسبة لها انطلاقاً من النص القانوني الواجب التطبيق
- تمكين الطالب من معرفة أحدث النظريات المستجدة في مجال القانون الجنائي للأعمال

## 10- عناصر الوحدة:

### العنصر الأول الجرائم الاقتصادية

#### مفردات العنصر

- مفهوم الجرائم الاقتصادية
- أنواع الجرائم الاقتصادية
- خطورة الجرائم الاقتصادية
- المعالجة التشريعية الوطنية للجرائم الاقتصادية
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية

### العنصر الثاني: القانون الجنائي للشركات التجارية

#### مفردات العنصر

- مدخل عام حول نشأة القانون الجنائي للشركات التجارية
- خصوصية القانون الجنائي للشركات التجارية
- الأحكام المشتركة بين جرائم الشركات التجارية
- الجرائم الخاصة بشركات الأشخاص
- الجرائم الخاصة بشركات الأموال
- جرم التأسيس
- جرائم التسيير
- جرائم الانحلال

#### 11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 69 تقديم محاضرات في مفردات ومحاور عناصر الوحدة.  
70 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)  
71 حلقات نقاش وحوارات

#### 12- طرق التقويم:

- 72 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.  
73 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.  
74 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدورتين.

#### 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 75 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/20 في الوحدة أو بالمعوضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 10/20 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 5/20 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 5/20 .  
76 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/20 أو بالمعوضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 5/20.

## الرّباعي الثالث

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
القانون المدني

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

القانون المدني

4- نوع الوحدة:

أساسية إلزامية

5- منسق الوحدة:

د. جميلة باداه

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. محمد فال الحسن

د. جميلة

د. باب عبد الله

د. مجمد شكار

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة : 8

• حجم الساعات: 58

8- المكتسبات السابقة للطالب:

- العقود المسماة

- القانون التجاري

9- أهداف الوحدة:

• التكوين في مجال القانون المعمق

• الخبرة في المهن القضائية و القانونية

- الخبرة في المهن القضائية و القانونية

#### 10- عناصر الوحدة:

##### العنصر الأول: التأمينات الشخصية

###### مفردات العنصر:

- مدخل عام عن التأمينات
- التأمينات الخاصة
- عقد الكفالة
- خصائص عقد الكفالة
- مصدر عقد الكفالة و شروطها
- آثار عقد الكفالة
- انتهاء عقد الكفالة

##### العنصر الثاني: التأمينات العينية

###### مفردات العنصر:

- مدخل عام عن التأمينات العينية
- انواع التأمينات العينية
- الرهن الرسمي
- خصائص الرهن الرسمي
- شروط الرهن الرسمي
- الرهن الحيازي
- شروط الرهن الحيازي

#### 11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

77 تقديم محاضرات في مفردات ومحاوّر عناصر الوحدة.

78 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)

79 حلقات نقاش وحوارات

## 12- طرق التقويم:

80 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.

81 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.

82 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

## 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

83 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/20 في الوحدة أو بالمعاوضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 5/20 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 5/20 .

84 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/20 أو بالمعاوضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 5/20.

شرف – إهداء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة  
قانون الأعمال

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

قانون الأعمال

4- نوع الوحدة:

أساسية إلزامية

5- منسق الوحدة:

د. باب عبد الله

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. باب عبد الله

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة : 8

• حجم الساعات: 58

8- المكتسبات السابقة للطلاب:

سبق للطلاب دراسة مناهج العلوم القانونية في مرحلة اللسانص بالإضافة إلى تمكنه من الناحية الموضوعية بعد سنة ونصف من التكوين المتخصص

9- أهداف الوحدة:

- يهدف تدريس هذه الوحدة إلى إحاطة الطالب بمختلف جوانب صعوبات المؤسسة بما يمكنه من تمييز الصعوبات التي تتعرض لها الشركة طيلة حياتها ومن ثم معرفة أسباب الوقاية من تلك الصعوبات وتحديد نوعية الوقاية وفي حالة وقوع هذه الصعوبات معرفة الطرق التي تتم بها معالجتها، هذا فضلا عن إحاطة الطالب بمعنى الاستثمار وما ذا تعني زيادة الإنتاجية وكيف يتم توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين وكيف يتم توفير السيولة الموجهة لتلك الخدمات

العنصر الأول: صعوبات المؤسسة

مفردات العنصر:

الفصل الأول: مساطر الوقاية من صعوبات المؤسسة

المبحث الأول: مساطر الوقاية الداخلية

المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بتحريك مسطرة الوقاية الداخلية

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لمسطرة الوقاية الداخلية

المبحث الثاني: مساطر الوقاية الخارجية والتسوية الودية

المطلب الأول: مساطر الوقاية الخارجية

المطلب الثاني: التسوية الودية

الفصل الثاني: مساطر معالجة صعوبات المؤسسة

المبحث الأول: افتتاح مسطرة المعالجة والحلول المترتبة عنها

المطلب الأول: افتتاح مسطرة المعالجة

المطلب الثاني: الحلول المترتبة عن معالجة صعوبات المؤسسة

المبحث الثاني: الحلول المترتبة عن معالجة صعوبات المؤسسة

المطلب الأول: الحلول السابقة عن اختيار الحل

المطلب الثاني: المرحلة اللاحقة لاختيار الحل

- العنصر الثاني: قانون الاستثمار

مفردات العنصر

أولا مفهوم الاستثمار

ثانيا أهداف الاستثمار

ثالثا تمييز الاستثمار عن ما يشابهه

رابع: مجالات الاستثمار

11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

85 تقديم محاضرات في مفردات ومجاور عناصر الوحدة.

86 تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)

87 حلقات نقاش وحوارات

## 12- طرق التقويم:

88 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.

89 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.

90 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

## 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

91 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10 / 20 في الوحدة أو بالمعاضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 5/20 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 5/20 .

92 يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10 / 20 أو بالمعاضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 5/20.

شرف - إضاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون  
كلية الشريعة  
قسم القانون الخاص  
ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة:  
القانون الاجتماعي ووسائل حل النزاعات التجارية

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

القانون الاجتماعي ووسائل حل المنازعات التجارية

4- نوع الوحدة:

أساسية أفقية

5- منسق الوحدة:

د.باب عبد الله

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د.

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة: 6

• حجم الساعات: 39

8- المكتسبات السابقة للطلاب:

سبق للطلاب دراسة مناهج العلوم القانونية في مرحلة ليصانص بالإضافة إلى تمكنه من الناحية الموضوعية بعد سنة ونصف من التكوين المتخصص.

9- أهداف الوحدة:

تهدف دراسة هذه الوحدة إلى إحاطة الطالب بمختلف جوانب القانون الاجتماعي سواء تعلق الأمر بعلاقات الشغل الجماعية أو تلك المتعلقة بالعلاقات الفردية، هذا فضلا عن كشف الغموض للطلاب عن وسائل حل النزاعات التجارية والمتمثلة في الوساطة والتحكيم والصلح وما يساهم في ذلك من تمكين الطالب من الإحاطة بالمفاهيم العلمية بهذه المادة

## 10- عناصر الوحدة:

### العنصر الأول: القانون الاجتماعي

مفردات العنصر:

المحور الأول: علاقات الشغل الفردية

1- الجانب التنظيمي للشغل

- الدخول في الشغل

— مدة الشغل والعطل المختلفة

2 : عقد الشغل الجماعي

- ماهية عقد الشغل الجماعي

-- أحكام توقف عقد الشغل وانتهائه

المحور الثاني: علاقات الشغل الجماعية

1 - الهيئات التمثيلية للأجراء

- النقابات

- مندوبو الأجراء

2- النزاعات الجماعية وسبل فضها

- النزاعات الجماعية

- سبل فض النزاعات الجماعية.

### العنصر الثاني: وسائل حل المنازعات التجارية

مفردات العنصر:

المحور الأول: التحكيم

- تعريف تحكيم

- أنواع التحكيم

تميز التحكيم عما يشابهه

- نظام التحكيم القانوني

المحور الثاني: الوساطة

-تعريف الوساطة

- تمييز الوساطة عما يشابهها

- مزايا الوساطة

- حكم الوساطة القانوني

المحور الثالث: الصلح

- تعريف الصلح

- أنواع الصلح

- تمييز الصلح عما يشابهه

- حكم الصلح القانوني.

## 11- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 93 تقديم محاضرات في مفردات ومجاور عناصر الوحدة.
- 94 تكليف الطلاب بأعمال توجيحية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 95 حلقات نقاش وحوارات

## 12- طرق التقويم:

- 96 يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 97 يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 98 تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

## 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 99 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 في الوحدة أو بالمعاضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 20/5 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 20/5 .
- 100 - يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 أو بالمعاضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 20/5.

شرف -

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إخاء - عدل

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العلوم الإسلامية بلعيون

كلية الشريعة

قسم القانون الخاص

ماستر القانون المدني والأعمال

الملف الوصفي لوحدة

قانون الإجراءات

1- المؤسسة الجامعية:

كلية الشريعة

2- المسلك:

القانون الخاص

3- اسم الوحدة:

قانون الإجراءات

4- نوع الوحدة:

أساسية أفقية

5- منسق الوحدة:

د.الشيخ سيداتي أحمدو

6- الأساتذة المتدخلون في الوحدة:

د. باب عبد الله د. جميلة باداه د. معمر محمد سالم

7- الغلاف الزمني للوحدة:

• عدد الأرصدة: 6

• حجم الساعات: 78

8- المكتسبات السابقة للطالب:

سبق للطالب دراسة المبادئ وبعض الأحكام التفصيلية لكل من الإجراءات المدنية والتجارية فضلا عن الإجراءات الجنائية في مرحلة اللسانص

9- أهداف الوحدة:

- معرفة كل إجراءات التقاضي المدني والتجاري والجزائي
- معرفة الإجراءات الشكلية والموضوعية المتطلبة أمام كافة المحاكم المدنية والتجارية والجنائية
- الولوج لمهنة المحاماة والخبراء القضائيين
- الولوج لمهنة كتاب الضبط و محرري إدارة عمومية
- الولوج لمسابقة القضاة

### العنصر الأول: الإجراءات المدنية و التجارية

مفردات العنصر:

المحور الأول ويشتمل على

مقدمة

الدعوى

تعريف الدعوى

اطراف الدعوى

الاختصاص

الاختصاص النوعي

الاختصاص المحلي

تنازع الاختصاص

المحور الثاني : إجراءات الدعوى و طرق الطعن

العريضة الفاتحة للدعوى

الطلبات

الدفع

الدفع بعدم الاختصاص

الدفع بعدم القبول

طرق الطعن

الاستئناف والتعرض

الطعن بالنقض

### العنصر الثاني: الإجراءات الجنائية

مفردات العنصر

تمهيد حول مفهوم الإجراءات الجنائية ونظمها المختلفة

المحور الأول: تحريك الدعوى العمومية

- خصوصية تحريك الدعوى في بعض الجرائم المالية

- شرطة الجرائم الاقتصادية

- التحقيق في الجرائم

- خصوصية التحقيق في بعض الجرائم

المحور الثاني: إجراءات التقاضي أمام مختلف المحاكم الجزائية

- الغرف الجزائية

- المحاكم الجنائية

- الغرف الجزائية بمحاكم الاستئناف

- الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا

## 11-- الطرق والوسائل المعتمدة:

- 101 - تقديم محاضرات في مفردات ومحاوّر عناصر الوحدة.
- 102 - تكليف الطلاب بأعمال توجيهية (إعداد بحوث أو مراجعة كتب...)
- 103 - حلقات نقاش وحوارات

## 12- طرق التقويم:

- 104 - يتم تقويم المعارف في الوحدة عن طريق المراقبة المستمرة والمراقبة النهائية. ويمكن للمراقبة المستمرة أن تأخذ شكل اختبارات أو حلقات نقاش، أو بحوث أو مراجعة كتب، أو تقارير تدريب، وتخصص لها 25% من الدرجة العامة لكل عنصر من عناصر الوحدة. أما المراقبة النهائية فتكون في شكل امتحان كتابي في نهاية التكوين يلتزم فيه بالتوهم وتخصص لها 75% من الدرجة العامة للعنصر.
- 105 - يتم احتساب معدل الوحدة بضرب علامات عناصرها في الضارب المحدد لكل عنصر من عناصرها وقسمة النتيجة المتحصل عليها على مجموع ضواري الوحدة.
- 106 - تتاح فرصة الاستدراك في الحالات التي يحصل فيها الطالب على معدل 05 من 20 في الوحدة على الأقل. ولا يسمح له بالمشاركة في المراقبة الاستدراكية إلا في العناصر التي حصل فيها على درجة أقل من 10 من 20. وتحتسب له أفضل العلامتين النهائيتين المتحصل عليهما في الدوريتين.

## 13- استيفاء الوحدة وعناصرها :

- 107 - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 في الوحدة أو بالمعاوضة بين علامات الوحدات المتحصل عليها في نفس السنة بشرط أن يكون معدلها العام أكبر من أو يساوي 20/10 وأن لا تقل درجة أي وحدة منها عن 20/5 ، وفي كل الحالات يجب أن لا تقل درجة أي عنصر من عناصر الوحدة عن 20/5 .
- 108 - يتم استيفاء العنصر بالحصول على علامة أكبر من أو تساوي 10/ 20 أو بالمعاوضة بين علامات العناصر المشكلة للوحدة بشرط أن لا تقل درجة العنصر عن 20/5.